

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف

معهد الحقوق

إمتحان في مقياس القانون العام الاقتصادي (دورة عادية)

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة ليسانس (قانون عام)

السؤال الأول: من خصائص الضبط الاقتصادي، الحياد والموضوعية. (4 نقاط)

- المطلوب: اشرح هذه الخاصية.

جاء اعتماد نظام السوق الذي نتج عنه تحرير المنافسة، بات تدخل الدولة يشكل عائقا امام تجسيد معالم المنافسة من خلال الصعوبات في الإجراءات، تأدية الدولة للدورين الحكم والخصم في نفس الوقت.....، ولذلك أسندت مهمة الضبط الاقتصادي لسلطات ضابطة لما تتمتع له من:

أ- حيادية: ومعنى ذلك يكمن في كون قراراتها وإجراءاتها لا تخضع لأي تأثير سياسي أو ضغط من جهات فاعلة في السوق.

ب- موضوعية: قراراتها تستند الى معايير قانونية وليست آراء شخصية.

السؤال الثاني: ما المقصود بصناديق المساهمة. (4 نقاط)

وفقاً للقانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988، أنشئت صناديق المساهمة باعتبارها هيئات ائتمانية (agents fiduciaires de l'État)، تتلقى رؤوس أموال عمومية لتسييرها مالياً لصالح الدولة. وقد اتخذت هذه الصناديق شكل مؤسسات عمومية اقتصادية، غالباً بصيغة شركات مساهمة، تتولى إدارة القيم المنقولة والعقارات المسندة إليها، وتقوم باستثمارات لصالح الدولة من خلال المشاركة في رؤوس أموال مؤسسات عمومية اقتصادية.

وحسب المادة 11 من نفس القانون، كانت هذه الصناديق تتولى تسيير حافظات أسهم تمثل حصصاً في مؤسسات تملكها الدولة عبر هذه الصناديق، وتتم إدارتها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، مع احتفاظ الدولة بملكية رأسمال الصندوق.

جاء إنشاء هذه الصناديق ضمن إصلاحات الجيل الأول (1988-1995)، بهدف منح المؤسسات الاقتصادية العمومية نوعاً من الاستقلالية، غير أن التجربة لم تدم طويلاً بسبب الأزمة المالية الحادة التي دفعت الجزائر لإعادة جدولة ديونها بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي.

السؤال الثالث: السلطات الإدارية المستقلة هي مؤسسات مكونة لجهاز الدولة في الجزائر. (12 نقطة)

- المطلوب: عرف السلطة الإدارية المستقلة، وأذكر خصائصها مع شرح بسيط.

- ما رأيك في الاستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات؟

السلطات الإدارية المستقلة، هي عبارة عن هيئات أو أجهزة تم اعتمادها من قبل الدولة في إطار ممارستها لمهام الضبط

الاقتصادي، وهي هيئات تجسد فعليا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

1- تعريف السلطة الإدارية المستقلة: (4 ن) هي هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية

الإدارية.

يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة بأنها: "أجهزة إدارية عمومية مركزية غير قضائية، تتمتع بالشخصية المعنوية،

تهدف الى تخفيف حدة الطابع السلطوي للإدارة، وتعمل باسم الدولة ولصالحها دون أن تكون خاضعة لها مباشرة، كما

أنها تتمتع بصلاحيات واسعة ولا تخضع أعمالها لأي توجيه أو رقابة إلا من قبل القضاء."

2- خصائصها: (4ن)

أ- الاستقلالية: والمقصود هنا، هو عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الرقابة التسلسلية أو الوصاية، سواء كانت الجهة

المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، إذ لا يعد ذلك معيارا كافيا لقياس درجة الاستقلال.

والاستقلالية هنا تمس كلا من الجانب العضوي والوظيفي.

ب- الشخصية المعنوية: والتي يترتب عنها منح هذه السلطات أهلية التقاضي وأهلية التعاقد والمسؤولية المدنية.

إن إقرار المشرع الجزائري للصفة المعنوية لهذه الهيئات يعد ركيزة أساسية لاستقلالها الوظيفي.

ج- تعددية المهام: سراء تعلق الامر بتعدد مهام الضبط في الجانبين الاقتصادي و المالي ،

د- تنوع الصلاحيات: وهذه الخاصية هي التي تشكل ذاتية السلطات الإدارية المستقلة،

3- إن الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات الإدارية هي استقلالية نسبية، نظرا لخضوعها لنوع من التبعية اتجاه

السلطة التنفيذية، وباعتبارها هيئة إدارية تنتهي في حد ذاتها الى الدولة، فمن الطبيعي أن تمارس هذه الأخيرة ممثلة في

أجهزتها الرقابة عليها (الرقابة على أعمالها). كما أن معظم اعتمادات المالية لميزانياتها هي عبارة عن إعانات مصدرها الدولة

ففي بدورها محل رقابة. (4ن)

بالتوفيق للطلبة: الأستاذة معكوف أسماء